

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٠ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد ٦٦
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر الآتى :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣/ الفقرة الأخيرة) ، (٩) ، (١٠) ، (١٢/ صدر الفقرة الأولى) ،

(١٣/ الفقرة الأخيرة) ، (١٥) ، (١٧/ الفقرة الأخيرة) ، (١٨) ، (٢٠/ صدر الفقرة الأولى).

من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٣/ الفقرة الأخيرة) :

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التقدير الخمسى زيادة القيمة الإيجارية للعقارات المبنية

المستعملة فى أغراض السكن على (٣٠٪) من التقدير الخمسى السابق ، وعلى (٤٥٪)

من التقدير الخمسى السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة فى غير أغراض السكن .

مادة (٩) :

يتم حساب الضريبة السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية ، وفقاً لما يأتى :

(أ) بالنسبة للأماكن المستعملة فى أغراض السكن :

تحتسب الضريبة بنسبة (١٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية المقدرة

بعد استبعاد :

١ - (٣٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية التى حددتها لجان الحصر والتقدير

مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة، بما فى ذلك مصاريف الصيانة .

٢ - حد الإعفاء المقرر بالبند (د) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون .

(ب) بالنسبة للأماكن المستعملة فى غير أغراض السكن :

تحتسب الضريبة بنسبة (١٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية المقدرة

بعد استبعاد :

١ - (٣٢٪) من القيمة الإيجارية السنوية التى حددتها لجان الحصر والتقدير

مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما فى ذلك مصاريف الصيانة .

٢ - حد الإعفاء المقرر بالبند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون .

مادة (١٠) :

تحدد المصلحة أعداد لجان الحصر والتقدير اللازم تشكيلها فى كل محافظة،

ونطاق اختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها ، وتشكل هذه اللجان

بقرار من وزير المالية أو من يفوضه برئاسة ممثل عن المصلحة وعضوية ممثل عن المحافظة

الواقع بها العقار وأحد المكلفين بأداء الضريبة فى نطاق اختصاص اللجنة يختارهما المحافظ،

ويجب أن يكون هذا الاختيار من بين من يرشحهم المجلس الشعبى المحلى للمحافظة

فى حال وجوده .

وفى حالة قيام هذه اللجان بحصر وتقدير المنشآت الصناعية والسياحية والبترولية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر ، وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة ، فىكون اختيار ممثل المكلفين فى عضويتها بناءً على ترشيح اتحاد الصناعات أو اتحاد الغرف المختص ، أو بناءً على ترشيح الوزير المختص بالنسبة للنشاط الذى لا تضم الجهات القائمة به اتحاداً ، ويجب أن يكون المرشح من بين ذوى الخبرة فى مجال النشاط .

وتلتزم اللجان بمعايير تقييم المنشآت المشار إليها فى الفقرة السابقة التى تم الاتفاق عليها بين الوزير والوزير المختص بغرض تحديد قيمتها الإيجابية .

مادة (١٢) / صدر الفقرة الأولى) :

على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يقدم لمأمورية الضرائب العقارية الواقع فى دائرة اختصاصها العقار إقراراً على النموذج المعد لذلك بمقر المأمورية مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال النصف الثانى من السنة السابقة للحصر فى حالة الحصر الخمسى ، وفى موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة فى حالات الحصر السنوى ، ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات الآتية :

مادة (١٣) / الفقرة الأخيرة) :

وعلى مأموريات الضرائب العقارية إخطار المكلف الذى يقع عقاره فى دائرة اختصاصها بالتقديرات المشار إليها والضريبة المقدرة مقابل إيصال يفيد تسلمه أو بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل المقررة قانوناً بما يفيد علمه ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض إذا كان من شأن التقدير استحقاق الضريبة عليه ، على أن يوضح بالإخطار تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد المنشور فيه .

مادة (١٥) :

تشكل بقرار من الوزير فى كل محافظة لجنة طعن أو أكثر، للفصل فى الطعون المشار إليها بالمادة (١٦) من القانون برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالمصلحة ، وعضوية كل من :

(أ) أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة .

(ب) مهندس استشارى فى المجال الإنشائى أو أحد خبراء التقييم العقارى ترشحهما نقابة المهندسين أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو البنك المركزى من بين المقيدى فى سجلات النقابة أو الهيئة أو البنك بحسب الأحوال ، على أن يكون المرشح منها فى عضوية اللجنة من بين المكلفين فى نطاق اختصاص اللجنة .

وفى حالة نظر الطعون المقدمة من المنشآت الصناعية والسياحية والبترولية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة ، فىكون اختيار ممثل المكلفين فى عضويتها بناءً على ترشيح اتحاد الصناعات أو اتحاد الغرف المختص أو بناءً على ترشيح الوزير المختص بالنسبة للنشاط الذى لا تضم الجهات القائمة به اتحاداً ، ويجب أن يكون المرشح من بين ذوى الخبرة فى مجال النشاط .

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفياً ،

ويكون قرارها نهائياً ، وتعلن به الطاعن .

وللمكلف بآداء الضريبة ومديرية الضرائب العقارية المختصة الحق فى الطعن على تلك

القرارات أمام القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بقرار لجنة الطعن ،

ولا يمنع ذلك من أداء الضريبة .

مادة (١٧/الفقرة الأخيرة) :

وتقوم أمانة لجنة الطعن بإخطار المكلف بأداء الضريبة بقرار اللجنة بإيصال يفيد تسلمه أو بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل المقررة قانوناً ، بما يفيد علمه على النموذج المعد لذلك مع إخطار المديرية المختصة بالتنفيذ .

مادة (١٨) :

يكون تطبيق حالات الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ،

وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - أن يقدم المكلف بأداء الضريبة طلباً عن كل عقار أو وحدة يطلب إعفاءها إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع فى نطاق اختصاصها العقار أو الوحدة على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار المنصوص عليه فى المادة (١٣) من هذه اللائحة أو علمه به ، على أن يتضمن ذلك الطلب بيان اسمه وبيانات العقار أو الوحدة محل طلب الإعفاء ووجه استخدامها وصلته بها ، وسبب طلب الإعفاء مشفوعاً بالمستندات إن وجدت ، ويقيد هذا الطلب فى سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض بالمأمورية ، ويحدد به تاريخ تقديمه .

٢ - تتولى مأمورية الضرائب العقارية إحالة الطلبات المقدمة إليها إلى الإدارة المختصة بها للفصل فيها ، على أن يعتمد قرارها من مدير مديرية الضرائب العقارية التابعة لها بالمأمورية .

وبراعى عند تطبيق الإعفاءات المشار إليها بالفقرة السابقة ما يأتى :

١ - عدم سريان الإعفاءات المقررة للعقارات المملوكة للجهات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج ، و ، ط) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون متى كانت تحقق ربحاً ، وكذلك الشقق أو المحلات الملحقة بها المؤجرة للغير ، وفى هذه الحالة يراعى خصم حد الإعفاء المنصوص عليه فى البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون بالنسبة لكل وحدة .

٢ - تُعفى من الضريبة الوحدة العقارية التى يتخذها المكلف سكناً خاصاً رئيسياً له ولأسرته
والتي تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف ،
بما فيها مصاريف الصيانة والمنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون
عن أربعة وعشرين ألف جنيه ، ويخضع ما زاد على ذلك للضريبة ، وتشمل الأسرة فى تطبيق
هذا الإعفاء المكلف وزوجه والأولاد القصر .

وتُعامل الوحدات المتصلة وما يلحق بها من مبانٍ كوحدة واحدة فى تطبيق هذا الإعفاء ،

على أن يراعى ما يأتى :

(أ) أن يحدد المكلف بطلب الإعفاء الوحدة العقارية التى يتخذها سكناً خاصاً
رئيسياً له ولأسرته ويقدمه إلى المأمورية التى تقع فى نطاقها تلك الوحدة .

(ب) على كل مكلف يطرأ على وحدته العقارية تغييرات يترتب عليها عدم التمتع
بالإعفاء أن يتقدم للمأمورية بإخطار عن ذلك قبل نهاية ديسمبر من كل عام
موضحاً فيه تلك التغييرات .

(ج) الملاك على المشاع (الورثة أو الشركاء) يتم معاملتهم معاملة المالك الواحد ،
فإذا كانت حصصهم مفرزة يعامل كل منهم كمالك .

٣ - تُعفى كل وحدة فى عقار مستعملة فى أغراض تجارية أو صناعية أو إدارية
أو مهنية تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف
بما فيها مصاريف الصيانة والمنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون عن ألف ومائتى جنيه ،
على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة ، وتعامل الوحدات المتصلة وما يلحق بها من مبانٍ
وحدة واحدة فى تطبيق هذا الإعفاء .

٤ - تتولى المصلحة إرسال طلب الإعفاء الخاص بالجهة الحكومية الأجنبية إلى وزارة الخارجية
للاستعلام حول معاملة العقارات المملوكة للجهات الحكومية المصرية فى الدولة طالبة الإعفاء
للتحقق من شرط المعاملة بالمثل ، فإذا لم يكن للضريبة ممثل فى أى من الدول الأجنبية
جاز للوزير بعد أخذ رأى وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية
من الضريبة .

وعلى المأمورية المختصة إمساك سجل قيد الإقرارات المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة
إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون على أن يوضح به تاريخ تقديم الإقرار
وما تم بشأنه .

مادة (٢٠/صدر الفقرة الأولى) :

تحصل الضريبة وفقاً للقانون على قسطين متساويين يُستحق الأول منهما حتى نهاية شهر يونية ، ويستحق الثانى حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، فإذا تقاعس المكلّف بأداء الضريبة عن الوفاء بها فى هذه المواعيد ، يستحق عليه مقابل تأخير على ما لم يتم أدائه من الضريبة ، وذلك اعتباراً من أول يناير التالى للسنة المستحق عنها الضريبة ، ويُحسب طبقاً لحكم المادة (٢٧) من القانون وبمراعاة ما يأتى :

(المادة الثانية)

يُستبدل بالجدولين الواردين بالبند (ز) من الفقرة الثانية من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها الجداول الآتية :

جدول رقم (١)

**الأعباء الضريبية التى يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية
بالنسبة للوحدات السكنية (المسكن الخاص للمكلف وأسرته)**

القيم بالجنيه

القيمة السوقية	القيمة الرأسمالية	القيمة الإيجارية السنوية	صافى القيمة الإيجارية	العبء الضريبى وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل	
				وعاء الضريبة	الضريبة السنوية المستحقة
٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٩٠٠	٦٣٠	معفى	-
١٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٨٠٠	١٣٦٠	معفى	-
١٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢٧٠٠	١٨٩٠	معفى	-
٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٣٦٠٠	٢٥٢٠	معفى	-
٢٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٤٥٠٠	٣١٥٠	معفى	-
٣٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٥٤٠٠	٣٧٨٠	معفى	-
٣٥٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٦٣٠٠	٤٤١٠	معفى	-
٤٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٧٢٠٠	٥٠٤٠	معفى	-
٤٥٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٨١٠٠	٥٦٧٠	معفى	-
٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٩٠٠٠	٦٣٠٠	معفى	-

الوقائع المصرية - العدد ٦٦ (تابع) فى ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦ ٩

العبء الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل		صافى القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية السنتوية	القيمة الرأسمالية	القيمة السوقية
الضريبة السنوية المستحقة	وعاء الضريبة				
-	معفى	٧٥٦٠	١٠٨٠٠	٣٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
-	معفى	٨٨٢٠	١٢٦٠٠	٤٢٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
-	معفى	١٠٠٨٠	١٤٤٠٠	٤٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
-	معفى	١١٣٤٠	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
-	معفى	١٢٦٠٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
-	معفى	١٨٩٠٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
١٢٠	١٢٠٠	٢٥٢٠٠	٣٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
١٣٨٠	١٣٨٠٠	٣٧٨٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
٣٦٤٠	٣٦٤٠٠	٥٠٤٠٠	٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
٣٩٠٠	٣٩٠٠٠	٦٣٠٠٠	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٦٤٢٠	٦٤٢٠٠	٨٨٢٠٠	١٢٦٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
٨٩٤٠	٨٩٤٠٠	١١٣٤٠٠	١٦٢٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١١٤٦٠	١١٤٦٠٠	١٣٨٦٠٠	١٩٨٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
١٣٩٨٠	١٣٩٨٠٠	١٦٣٨٠٠	٢٣٤٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠
١٦٥٠٠	١٦٥٠٠٠	١٨٩٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠

جدول رقم (٢)

الأعباء الضريبية التى يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية
بالنسبة للوحدات السكنية الأخرى (خلاف المسكن الخاص)

القيم بالجنيه

العبء الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل		صافى القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية السنتوية	القيمة الرأسمالية	القيمة السوقية
الضريبة السنوية المستحقة	وعاء الضريبة				
٦٢	٦٣٠	٦٣٠	٩٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
١٢٦	١٢٦٠	١٢٦٠	١٨٠٠	٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
١٨٩	١٨٩٠	١٨٩٠	٢٧٠٠	٩٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
٢٥٢	٢٥٢٠	٢٥٢٠	٣٦٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

١٠. الوقائع المصرية - العدد ٦٦ (تابع) في ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦

العبء الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل		صافي القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية السنتوية	القيمة الرأسمالية	القيمة السوقية
الضريبة السنوية المستحقة	وعاء الضريبة				
٣١٥	٣١٥٠	٣١٥٠	٤٥٠٠	١٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٣٧٨	٣٧٨٠	٣٧٨٠	٥٤٠٠	١٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٤٤١	٤٤١٠	٤٤١٠	٦٣٠٠	٢١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
٥٠٤	٥٠٤٠	٥٠٤٠	٧٢٠٠	٢٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
٥٦٧	٥٦٧٠	٥٦٧٠	٨١٠٠	٢٧٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠
٦٣٠	٦٣٠٠	٦٣٠٠	٩٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٧٥٦	٧٥٦٠	٧٥٦٠	١٠٨٠٠	٣٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
٨٨٢	٨٨٢٠	٨٨٢٠	١٢٦٠٠	٤٢٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
١٠٠٨	١٠٠٨٠	١٠٠٨٠	١٤٤٠٠	٤٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
١١٣٤	١١٣٤٠	١١٣٤٠	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
١٢٦٠	١٢٦٠٠	١٢٦٠٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٣٨٦	١٣٨٦٠	١٣٨٦٠	١٩٨٠٠	٦٦٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
١٥١٢	١٥١٢٠	١٥١٢٠	٢١٦٠٠	٧٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
١٦٣٨	١٦٣٨٠	١٦٣٨٠	٢٣٤٠٠	٧٨٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠
١٧٦٤	١٧٦٤٠	١٧٦٤٠	٢٥٢٠٠	٨٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠
١٨٩٠	١٨٩٠٠	١٨٩٠٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
٢٠١٦	٢٠١٦٠	٢٠١٦٠	٢٨٨٠٠	٩٦٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠
٢١٤٢	٢١٤٢٠	٢١٤٢٠	٣٠٦٠٠	١٠٢٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠
٢٢٦٨	٢٢٦٨٠	٢٢٦٨٠	٣٢٤٠٠	١٠٨٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠
٢٣٩٤	٢٣٩٤٠	٢٣٩٤٠	٣٤٢٠٠	١١٤٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠
٢٥٢٠	٢٥٢٠٠	٢٥٢٠٠	٣٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٢٦٤٦	٢٦٤٦٠	٢٦٤٦٠	٣٧٨٠٠	١٢٦٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠
٢٧٧٢	٢٧٧٢٠	٢٧٧٢٠	٣٩٦٠٠	١٣٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠
٢٨٩٨	٢٨٩٨٠	٢٨٩٨٠	٤١٤٠٠	١٣٨٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠
٣٠٢٤	٣٠٢٤٠	٣٠٢٤٠	٤٣٢٠٠	١٤٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
٣١٥٠	٣١٥٠٠	٣١٥٠٠	٤٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
٣٢٧٦	٣٢٧٦٠	٣٢٧٦٠	٤٦٨٠٠	١٥٦٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠
٣٤٠٢	٣٤٠٢٠	٣٤٠٢٠	٤٨٦٠٠	١٦٢٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠
٣٥٢٨	٣٥٢٨٠	٣٥٢٨٠	٥٠٤٠٠	١٦٨٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠
٣٦٥٤	٣٦٥٤٠	٣٦٥٤٠	٥٢٢٠٠	١٧٤٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠
٣٧٨٠	٣٧٨٠٠	٣٧٨٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
٣٩٠٦	٣٩٠٦٠	٣٩٠٦٠	٥٥٨٠٠	١٨٦٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠
٤٠٣٢	٤٠٣٢٠	٤٠٣٢٠	٥٧٦٠٠	١٩٢٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠
٤١٥٨	٤١٥٨٠	٤١٥٨٠	٥٩٤٠٠	١٩٨٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠
٤٢٨٤	٤٢٨٤٠	٤٢٨٤٠	٦١٢٠٠	٢٠٤٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠
٤٤١٠	٤٤١٠٠	٤٤١٠٠	٦٣٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠
٤٥٣٦	٤٥٣٦٠	٤٥٣٦٠	٦٤٨٠٠	٢١٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠
٤٦٦٢	٤٦٦٢٠	٤٦٦٢٠	٦٦٦٠٠	٢٢٢٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠
٤٧٨٨	٤٧٨٨٠	٤٧٨٨٠	٦٨٤٠٠	٢٢٨٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠٠
٤٩١٤	٤٩١٤٠	٤٩١٤٠	٧٠٢٠٠	٢٣٤٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠
٥٠٤٠	٥٠٤٠٠	٥٠٤٠٠	٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
٥١٦٦	٥١٦٦٠	٥١٦٦٠	٧٣٨٠٠	٢٤٦٠٠٠٠	٤١٠٠٠٠٠
٥٢٩٢	٥٢٩٢٠	٥٢٩٢٠	٧٥٦٠٠	٢٥٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠
٥٤١٨	٥٤١٨٠	٥٤١٨٠	٧٧٤٠٠	٢٥٨٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠
٥٥٤٤	٥٥٤٤٠	٥٥٤٤٠	٧٩٢٠٠	٢٦٤٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠
٥٦٧٠	٥٦٧٠٠	٥٦٧٠٠	٨١٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠
٥٧٩٦	٥٧٩٦٠	٥٧٩٦٠	٨٢٨٠٠	٢٧٦٠٠٠٠	٤٦٠٠٠٠٠
٥٩٢٢	٥٩٢٢٠	٥٩٢٢٠	٨٤٦٠٠	٢٨٢٠٠٠٠	٤٧٠٠٠٠٠
٦٠٤٨	٦٠٤٨٠	٦٠٤٨٠	٨٦٤٠٠	٢٨٨٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠
٦١٧٤	٦١٧٤٠	٦١٧٤٠	٨٨٢٠٠	٢٩٤٠٠٠٠	٤٩٠٠٠٠٠
٦٣٠٠	٦٣٠٠٠	٦٣٠٠٠	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٦٤٢٦	٦٤٢٦٠	٦٤٢٦٠	٩١٨٠٠	٣٠٦٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠
٦٥٥٢	٦٥٥٢٠	٦٥٥٢٠	٩٣٦٠٠	٣١٢٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠٠
٦٦٧٨	٦٦٧٨٠	٦٦٧٨٠	٩٥٤٠٠	٣١٨٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠٠
٦٨٠٤	٦٨٠٤٠	٦٨٠٤٠	٩٧٢٠٠	٣٢٤٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠
٦٩٣٠	٦٩٣٠٠	٦٩٣٠٠	٩٩٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠
٧٠٥٦	٧٠٥٦٠	٧٠٥٦٠	١٠٠٨٠٠	٣٣٦٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠٠
٧١٨٢	٧١٨٢٠	٧١٨٢٠	١٠٢٦٠٠	٣٤٢٠٠٠٠	٥٧٠٠٠٠٠
٧٣٠٨	٧٣٠٨٠	٧٣٠٨٠	١٠٤٤٠٠	٣٤٨٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠٠
٧٤٣٤	٧٤٣٤٠	٧٤٣٤٠	١٠٦٢٠٠	٣٥٤٠٠٠٠	٥٩٠٠٠٠٠
٧٥٦٠	٧٥٦٠٠	٧٥٦٠٠	١٠٨٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
٧٦٨٦	٧٦٨٦٠	٧٦٨٦٠	١١٠٨٠٠	٣٦٦٠٠٠٠	٦١٠٠٠٠٠
٧٨١٢	٧٨١٢٠	٧٨١٢٠	١١٢٦٠٠	٣٧٢٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠٠
٧٩٣٨	٧٩٣٨٠	٧٩٣٨٠	١١٤٤٠٠	٣٧٨٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠
٨٠٦٤	٨٠٦٤٠	٨٠٦٤٠	١١٦٢٠٠	٣٨٤٠٠٠٠	٦٤٠٠٠٠٠
٨١٩٠	٨١٩٠٠	٨١٩٠٠	١١٨٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠
٨٣١٦	٨٣١٦٠	٨٣١٦٠	١٢٠٨٠٠	٣٩٦٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠
٨٤٤٢	٨٤٤٢٠	٨٤٤٢٠	١٢٢٦٠٠	٤٠٢٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠٠
٨٥٦٨	٨٥٦٨٠	٨٥٦٨٠	١٢٤٤٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠
٨٦٩٤	٨٦٩٤٠	٨٦٩٤٠	١٢٦٢٠٠	٤١٤٠٠٠٠	٦٩٠٠٠٠٠
٨٨٢٠	٨٨٢٠٠	٨٨٢٠٠	١٢٨٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
٨٩٤٦	٨٩٤٦٠	٨٩٤٦٠	١٣٠٨٠٠	٤٢٦٠٠٠٠	٧١٠٠٠٠٠
٩٠٧٢	٩٠٧٢٠	٩٠٧٢٠	١٣٢٦٠٠	٤٣٢٠٠٠٠	٧٢٠٠٠٠٠
٩١٩٨	٩١٩٨٠	٩١٩٨٠	١٣٤٤٠٠	٤٣٨٠٠٠٠	٧٣٠٠٠٠٠
٩٣٢٤	٩٣٢٤٠	٩٣٢٤٠	١٣٦٢٠٠	٤٤٤٠٠٠٠	٧٤٠٠٠٠٠
٩٤٥٠	٩٤٥٠٠	٩٤٥٠٠	١٣٨٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
٩٥٧٦	٩٥٧٦٠	٩٥٧٦٠	١٤٠٨٠٠	٤٥٦٠٠٠٠	٧٦٠٠٠٠٠
٩٧٠٢	٩٧٠٢٠	٩٧٠٢٠	١٤٢٦٠٠	٤٦٢٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠
٩٨٢٨	٩٨٢٨٠	٩٨٢٨٠	١٤٤٤٠٠	٤٦٨٠٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠
٩٩٥٤	٩٩٥٤٠	٩٩٥٤٠	١٤٦٢٠٠	٤٧٤٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠
١٠٠٨٠	١٠٠٨٠٠	١٠٠٨٠٠	١٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
١٠٢٠٦	١٠٢٠٦٠	١٠٢٠٦٠	١٥٠٨٠٠	٤٨٦٠٠٠٠	٨١٠٠٠٠٠
١٠٣٣٢	١٠٣٣٢٠	١٠٣٣٢٠	١٥٢٦٠٠	٤٩٢٠٠٠٠	٨٢٠٠٠٠٠
١٠٤٥٨	١٠٤٥٨٠	١٠٤٥٨٠	١٥٤٤٠٠	٤٩٨٠٠٠٠	٨٣٠٠٠٠٠
١٠٥٨٤	١٠٥٨٤٠	١٠٥٨٤٠	١٥٦٢٠٠	٥٠٤٠٠٠٠	٨٤٠٠٠٠٠
١٠٧١٠	١٠٧١٠٠	١٠٧١٠٠	١٥٨٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠
١٠٨٣٦	١٠٨٣٦٠	١٠٨٣٦٠	١٦٠٨٠٠	٥١٦٠٠٠٠	٨٦٠٠٠٠٠
١٠٩٦٢	١٠٩٦٢٠	١٠٩٦٢٠	١٦٢٦٠٠	٥٢٢٠٠٠٠	٨٧٠٠٠٠٠
١١٠٨٨	١١٠٨٨٠	١١٠٨٨٠	١٦٤٤٠٠	٥٢٨٠٠٠٠	٨٨٠٠٠٠٠
١١٢١٤	١١٢١٤٠	١١٢١٤٠	١٦٦٢٠٠	٥٣٤٠٠٠٠	٨٩٠٠٠٠٠
١١٣٤٠	١١٣٤٠٠	١١٣٤٠٠	١٦٨٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١١٤٦٦	١١٤٦٦٠	١١٤٦٦٠	١٧٠٨٠٠	٥٤٦٠٠٠٠	٩١٠٠٠٠٠
١١٥٩٢	١١٥٩٢٠	١١٥٩٢٠	١٧٢٦٠٠	٥٥٢٠٠٠٠	٩٢٠٠٠٠٠
١١٧١٨	١١٧١٨٠	١١٧١٨٠	١٧٤٤٠٠	٥٥٨٠٠٠٠	٩٣٠٠٠٠٠
١١٨٤٤	١١٨٤٤٠	١١٨٤٤٠	١٧٦٢٠٠	٥٦٤٠٠٠٠	٩٤٠٠٠٠٠
١١٩٧٠	١١٩٧٠٠	١١٩٧٠٠	١٧٨٠٠٠	٥٧٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠
١٢٠٩٦	١٢٠٩٦٠	١٢٠٩٦٠	١٨٠٨٠٠	٥٧٦٠٠٠٠	٩٦٠٠٠٠٠
١٢٢٢٢	١٢٢٢٢٠	١٢٢٢٢٠	١٨٢٦٠٠	٥٨٢٠٠٠٠	٩٧٠٠٠٠٠
١٢٣٤٨	١٢٣٤٨٠	١٢٣٤٨٠	١٨٤٤٠٠	٥٨٨٠٠٠٠	٩٨٠٠٠٠٠
١٢٤٧٤	١٢٤٧٤٠	١٢٤٧٤٠	١٨٦٢٠٠	٥٩٤٠٠٠٠	٩٩٠٠٠٠٠
١٢٦٠٠	١٢٦٠٠٠	١٢٦٠٠٠	١٨٨٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٢٧٢٦	١٢٧٢٦٠	١٢٧٢٦٠	١٩٠٨٠٠	٦٠٦٠٠٠٠	١٠١٠٠٠٠
١٢٨٥٢	١٢٨٥٢٠	١٢٨٥٢٠	١٩٢٦٠٠	٦١٢٠٠٠٠	١٠٢٠٠٠٠
١٢٩٧٨	١٢٩٧٨٠	١٢٩٧٨٠	١٩٤٤٠٠	٦١٨٠٠٠٠	١٠٣٠٠٠٠
١٣١٠٤	١٣١٠٤٠	١٣١٠٤٠	١٩٦٢٠٠	٦٢٤٠٠٠٠	١٠٤٠٠٠٠
١٣٢٣٠	١٣٢٣٠٠	١٣٢٣٠٠	١٩٨٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠
١٣٣٥٦	١٣٣٥٦٠	١٣٣٥٦٠	١٩٩٨٠٠	٦٣٦٠٠٠٠	١٠٦٠٠٠٠
١٣٤٨٢	١٣٤٨٢٠	١٣٤٨٢٠	٢٠١٦٠٠	٦٤٢٠٠٠٠	١٠٧٠٠٠٠
١٣٦٠٨	١٣٦٠٨٠	١٣٦٠٨٠	٢٠٣٤٠٠	٦٤٨٠٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠
١٣٧٣٤	١٣٧٣٤٠	١٣٧٣٤٠	٢٠٥٢٠٠	٦٥٤٠٠٠٠	١٠٩٠٠٠٠
١٣٨٦٠	١٣٨٦٠٠	١٣٨٦٠٠	٢٠٧٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
١٣٩٨٦	١٣٩٨٦٠	١٣٩٨٦٠	٢٠٨٨٠٠	٦٦٦٠٠٠٠	١١١٠٠٠٠
١٤١١٢	١٤١١٢٠	١٤١١٢٠	٢١٠٦٠٠	٦٧٢٠٠٠٠	١١٢٠٠٠٠
١٤٢٣٨	١٤٢٣٨٠	١٤٢٣٨٠	٢١٢٤٠٠	٦٧٨٠٠٠٠	١١٣٠٠٠٠
١٤٣٦٤	١٤٣٦٤٠	١٤٣٦٤٠	٢١٤٢٠٠	٦٨٤٠٠٠٠	١١٤٠٠٠٠
١٤٤٩٠	١٤٤٩٠٠	١٤٤٩٠٠	٢١٦٠٠٠	٦٩٠٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠
١٤٦١٦	١٤٦١٦٠	١٤٦١٦٠	٢١٧٨٠٠	٦٩٦٠٠٠٠	١١٦٠٠٠٠
١٤٧٤٢	١٤٧٤٢٠	١٤٧٤٢٠	٢١٩٦		

جدول رقم (٣)

الأعباء الضريبية التى يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية
بالنسبة للوحدات غير السكنية

القيم بالجنيه

العبء الضريبى وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل		صافى القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية السنتوية	القيمة الرأسمالية	القيمة السوقية
الضريبة السنوية المستحقة	وعاء الضريبة				
معفى	معفى	٦١٢	٩٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٢,٤	٢٤	١٢٢٤	١٨٠٠	٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٦٣,٦	٦٣٦	١٨٣٦	٢٧٠٠	٩٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
١٢٤,٨	١٢٤٨	٢٤٤٨	٣٦٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
١٨٦	١٨٦٠	٣٠٦٠	٤٥٠٠	١٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٢٤٧,٢	٢٤٧٢	٣٦٧٢	٥٤٠٠	١٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٣٠٨,٤	٣٠٨٤	٤٢٨٤	٦٣٠٠	٢١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
٣٦٩,٦	٣٦٩٦	٤٨٩٦	٧٢٠٠	٢٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
٤٣٠,٨	٤٣٠٨	٥٥٠٨	٨١٠٠	٢٧٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠
٤٩٢	٤٩٢٠	٦١٢٠	٩٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٦١٤,٤	٦١٤٤	٧٣٤٤	١٠٨٠٠	٣٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
٧٣٦,٨	٧٣٦٨	٨٥٦٨	١٢٦٠٠	٤٢٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
٨٥٩,٢	٨٥٩٢	٩٧٩٢	١٤٤٠٠	٤٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
٩٨١,٦	٩٨١٦	١١٠١٦	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
١١٠٤	١١٠٤٠	١٢٢٤٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٧١٦	١٧١٦٠	١٨٣٦٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
٢٣٢٨	٢٣٢٨٠	٢٤٤٨٠	٣٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٣٥٥٢	٣٥٥٢٠	٣٦٧٢٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
٤٧٧٦	٤٧٧٦٠	٤٨٩٦٠	٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
٦٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦١٢٠٠	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٨٤٤٨	٨٤٤٨٠	٨٥٦٨٠	١٢٦٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
١٠٨٩٦	١٠٨٩٦٠	١١٠١٦٠	١٦٢٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١٣٣٤٤	١٣٣٤٤٠	١٣٤٦٤٠	١٩٨٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
١٥٧٩٢	١٥٧٩٢٠	١٥٩١٢٠	٢٣٤٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠
١٨٢٤٠	١٨٢٤٠٠	١٨٣٦٠٠	٢٧٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠

(المادة الثالثة)

يُستبدل بتعريف القانون الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها التعريف الآتى نصه :

القانون : قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الرابعة)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها ، نصها الآتى :

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة تقديم الإقرارات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٣/٢٠١٦

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٩٨ / ٢٠١٥ - ٢٣/٣/٢٠١٦ - ١٤٠٦